وزارة المـاليـة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزيـر المـاليـة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحـة التنفـيـذية لقـانون الضـريبـة عـلى الدخـل رقـم ٩١ لسـنـة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقًا للنسب الواردة بالجدول المرفق .

(المـادة الثـانية)

على الجهـات المـذكـورة فى البنـد (١) من المادة (٥٩) من القـانون المشـار إليـه وكـذلك الجـهـات والمنشـآت الأخرى المشـار إليـهـا فى البند (٢) من المـادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

(أ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

(ب) توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا به النموذج رقم (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقًا للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

جدول بتحديد النسب

التى يجرى خصمها تنفيذاً لحكم المادة (٥٩)

من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نـــــوع الـنـشـــــاط	النسـبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .	١٪
٢ - المشتريات .	١٪
٣ - (أ) الخدمات .	٣٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	١٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	٥٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت .	٥٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها .	٢٪